IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/1062
22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

رسالة مؤرَّخة 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وردت من البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الوكالة

1- تلقَّت الأمانة مذكرة شفوية مؤرَّخة 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 من البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الوكالة.

2- وحسبما هو مطلوب، تُعمَّم طيه المذكرة الشفوية، مع الملحق المرفق بها، لكي تطَّلع عليهما جميع الدول الأعضاء.

جمهورية الصين الشعبية
البعثة الدائمة في فيينا
HOHE WARTE 3, 1190 VIENNA TEL: +43 1 480 122

CPM-P-2022-208

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا أطيب تحياتها لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشرّفها أن تطلب إليها أن تعمِّم على النحو الواجب ورقة العمل المرفقة التي أعدتها الصين وبيانها الموجَّه إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والستين حول مسألة التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا هذه الفرصة لكي تعرب مجدداً لأمانة الوكالة عن أسمى آيات تقديرها.

[ختم]

فيينا، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ورقة عمل

موقف الصين من التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس

17 تشرين الثاني/نوفمبر، فيينا

في شهر أيلول/سبتمبر العام الماضي، أعلنت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا عن قرار استهلال التعاون بينها بشأن الغواصات النووية، مما أثار شواغل واسعة النطاق في أوساط المجتمع الدولي إزاء الآثار الخطيرة والبعيدة المدى لذلك التعاون. وقد انعكست هذه الشواغل المشتركة على نطاق واسع منذ أكثر من سنة مضت في اتفاق مجلس المحافظين بتوافق الآراء على تخصيص بند مستقل في جدول أعماله خلال ست دورات متتالية لتناول مسألة شراكة أوكوس. وإمعاناً في توكيد الأهمية البالغة التي تحظى بها هذه المسألة، أدرج المؤتمر العام للوكالة بدوره بنداً مماثلاً في جدول أعمال دورته العادية السادسة والستين. وخلال دورات مجلس المحافظين وفي المؤتمر العام، تكلمت في إطار ذلك البند من جدول الأعمال دول أعضاء عديدة، ومنها الصين، وأعربت عن قلقها العميق بشأن سلسلة من المسائل المترتبة على ما تنطوي عليه شراكة أوكوس من عمليات نقل غير مشروعة لمواد أسلحة نووية.

واستناداً إلى ما جرى خلال المناقشات الحكومية الدولية المذكورة داخل أعلى جهازين لتقرير السياسات في الوكالة، يمكن استخلاص أربعة مبادئ لا بدَّ من الالتزام بها التزاماً تامًّا حتى تتسنى معالجة الشواغل الخطيرة المترتبة على شراكة أوكوس فيما يتعلق بالانتشار النووي، وهذه المبادئ الأربعة هي:

أولا- لا بدَّ من التمسُّك بالالتزام بولاية الوكالة وتوجُّهها السياسي في مجال عدم الانتشار

كما هو معروف للجميع، فإلى جانب الترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، يمثِّل منع الانتشار النووي الغرض الجوهري من وجود الوكالة والولاية الأساسية المسندة إليها. ووفقاً للمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة الأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة بالتفاوض على اتفاق ضمانات شاملة وعقده مع الوكالة وفقاً للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضماناتها، بغية الحؤول دون تحريف استخدام المواد النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وبناءً على ذلك، فقد أسندت معاهدة عدم الانتشار الولاية المتعلقة بعدم الانتشار قانوناً إلى الوكالة، على أن تتعهَّد الوكالة، بدورها، نظام ضمانات يوفِّر الترتيبات المؤسسية الكفيلة بتنفيذ هذه الولاية. فإذا لم تؤد الوكالة هذه الولاية من خلال نظام الضمانات الخاص بها ولم تتأكد من وفاء الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بالتزاماتها، ستغدو الاتفاقية حبراً على ورق وستفقد الوكالة مبرر وجودها.

فتماسك معاهدة عدم الانتشار وفعالية نظام الضمانات الخاص بالوكالة أمران يعتمد كلٌّ منهما على الآخر؛ ولا يمكن لأحدهما أن يستمر دون الآخر، والإخلال بأحدهما مؤدَّاه الإخلال بهما معاً. ومن هذا المنطلق، فإنَّ التمسُّك بالالتزام بولاية الوكالة في مجال عدم الانتشار ليس إلا محافظةً على معاهدة عدم الانتشار ومنظومة عدم الانتشار الدولية. وحيث إنَّ منظومة عدم الانتشار الدولية الحالية تواجه باستمرار مخاطر وتحديات جديدة، فقد صارت أهمية تحقيق هذا الهدف أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى. وإذا ما ساهمت الوكالة، عن عمد أو عن غفلة، في تيسير أو تمكين عمل من أعمال الانتشار النووي، فكأنها تجتثُّ جذورها بيديها. وحتى تحافظ الوكالة على

مبرر وجودها ذاته، يجب عليها ألا تتورط بأي شكل كان في أي أعمال لا تخفي الأقنعة الواهية أنَّها منطوية على الانتشار النووي.

وبالنظر إلى أنَّ شراكة أوكوس هي، بمحض طبيعتها، عمل منطوٍ على الانتشار النووي بصورة صارخة، فلا يجوز التذرُّع باتفاق الضمانات الشاملة المبرم مع الوكالة، وخصوصاً المادة 14 منه (بند الاستثناءات)، لإكساب تلك الشراكة شرعية لا تكاد تستر شيئاً من عوارها.

ثانيا- لا بدَّ من امتثال الأمانة والمدير العام لمعايير السلوك المهني المفروضة بمقتضى النظام الأساسي للوكالة

يؤدِّي المدير العام واجبات منصبه على وجه الإجمال، منذ تولى ذلك المنصب في كانون الأول/ديسمبر 2019، بقدرٍ جديرٍ بالثناء من التفاني والروح المهنية. وقد أدَّى المدير العام دوراً إيجابيًّا في الترويج للقوى النووية في سبيل التصدي لتغيُّر المناخ، وتجديد مختبرات التطبيقات النووية (مشروع ReNuAL)، وإنشاء المركز التدريبي والإيضاحي في مجال الأمن النووي، بالإضافة إلى عمله من أجل معالجة المسائل النووية الإقليمية الساخنة، مثل مسألة إيران. وتقرُّ الصين بهذه الجهود وتقدِّرها. وفي الوقت نفسه، فالواقع أيضاً هو أنَّ الصين تساورها شواغل خطيرة بشأن نهج المدير العام إزاء مسألة شراكة أوكوس. وترى الصين أنَّه لا بدَّ من الوضوح الكامل بشأن دوره ومسؤولياته وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للوكالة، من جانب، وبشأن حقوق الدول الأعضاء وامتيازاتها وصلاحياتها، من الجانب الآخر، وكذلك بشأن العلاقة بين الجانبين.

ووفقاً للفقرة باء من المادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة، يخضع المدير العام لسلطة مجلس المحافظين ولرقابته، وينهض بواجباته وفقاً للأنظمة التي يعتمدها المجلس. وبناءً على ذلك، فإنَّ الأمور التي يجوز أو لا يجوز للمدير العام القيام بها تخضع لقواعد معينة. وفيما يتعلق بالعلاقة بين الاثنين، فينبغي أن يتصرف المدير العام تحت "قيادة" الدول الأعضاء ومع الالتزام الصارم بأحكام النظام الأساسي للوكالة وأنظمتها الداخلية وضمن الحدود التي تضعها تلك الأحكام. ويجب عليه ألا يتجاوز حدود سلطاته، ناهيك عن أن يدَّعي لنفسه مكانة تضعه فوق أعضاء الوكالة من الدول الذات السيادة.

وفيما يخصُّ مشروعاً من قبيل شراكة أوكوس، ينصُّ النظام الأساسي بوضوح على الالتزامات المفروضة على المدير العام فيما يخصُّ تقديم التقارير. فمن واجب المدير العام أن يقدِّم تقارير عن مسألة شراكة أوكوس. ومنذ دورة المجلس المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، واظبت الدول الأعضاء على حثِّ المدير العام على تقديم تقرير في هذا الصدد.

ولم يقدِّم المدير العام تقريره الأول إلى مجلس المحافظين إلا في أيلول/سبتمبر من هذا العام. ورغم أنَّ ذلك كان، بالطبع، خطوة في الاتجاه الصحيح، فلا بدَّ من أن تكون التقارير المقدَّمة قائمة على الوقائع وذات طابع تقني حصراً بما يتوافق مع روح النظام الأساسي للوكالة واتفاق الضمانات الشاملة. ولا يجوز للمدير العام أن يدَّعي لنفسه الحق في استخلاص "استنتاجات" مزعومة بمفرده متجاوزاً الحدود المقرَّرة بوضوح لدوره والولاية المسندة إليه.

ووفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة، فالمدير العام ملزم بتقديم تقارير لإبقاء المجلس على علم تام في كل مرحلة من مراحل التعاون بين بلدان شراكة أوكوس الثلاثة.

وأولاً، على المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن وفاء أستراليا أو عدم وفائها بالتزاماتها بمقتضى البند المعدَّل 3-1 من الجزء العام من الترتيبات الفرعية الملحقة باتفاق الضمانات، وتحديداً تقديمها الإعلانات التالية في موعدها:

- جميع الجوانب في كل المراحل المتعلقة بالتعاون بشأن الغواصات النووية؛

مثل:

- بدء تشييد المرافق ذات الصلة،
- وتنقيح برنامج التعاون.

وثانياً، على المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن امتثال أستراليا أو عدم امتثالها لالتزاماتها بمقتضى البروتوكول الإضافي المعقود مع الوكالة، وتحديداً تقديمها الإعلانات التالية في موعدها:

- قواعد الغواصات النووية؛
- والمرافق البرية الخاضعة للضمانات،
- وأي معلومات أخرى.

وثالثاً، على المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بموجب النظام الأساسي حسبما تقتضيه

- الفقرة ألف والفقرة الفرعية واو-4 من المادة الحادية عشرة والفقرتان الفرعيتان أ-1 وأ-6 من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنَّ المدير العام ملزم أيضاً بمقتضى الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي بأن يقدِّم تقريراً عما يلي:

- ما إذا كانت أستراليا قد خالفت التزاماتها بمقتضى اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي،
- فإن كان الأمر كذلك، فعليه أن يدعوها إلى أن تبادر فوراً إلى إصلاح أي حالة منطوية على عدم الامتثال.

ومما يدعو للأسف أنَّ المدير العام لم يقدِّم أي تقارير عن أيٍّ من العناصر الأساسية المذكورة خلال فترة السنة المنقضية منذ انطلاق عملية الاستعراض الحكومية الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنَّ دولاً أعضاء عديدة قد أثارت بصورة متكررة، منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2021، سلسلة من الأسئلة الوثيقة الصلة بالموضوع من الناحية السياسية والقانونية والتقنية ومن نواحٍ أخرى بشأن ما ينطوي عليه التعاون في إطار شراكة أوكوس من مخاطر الانتشار النووي المحتملة. ويشمل ذلك الأسئلة التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- هل ينطوي التعاون بشأن الغواصات النووية على النقل غير المشروع لمواد أسلحة نووية؟

■ هل هو مخالف لأهداف معاهدة عدم الانتشار ومقاصدها؟

■ هل شراكة أوكوس تخالف اتفاق الضمانات الشاملة والبند المعدَّل 3-1؟

■ هل تخالف هذه الشراكة بروتوكول أستراليا الإضافي المعقود مع الوكالة؟

■ هل يمكن استخدام المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة المعقود مع الوكالة من أجل "تبرئة" أعمال مفضية إلى الانتشار النووي؟

■ هل يمكن لأمانة الوكالة، بناءً على ولايتها القائمة، أن تعالج بمفردها أنشطة الانتشار النووي بالاستناد إلى وثيقة نموذج اتفاق الضمانات الشاملة؟

■ هل تُعدُّ شراكة أوكوس من الأنشطة العسكرية المشروعة المندرجة ضمن الحقوق السيادية لأيِّ دولة أم هي عمل منطوٍ على الانتشار النووي من الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية؟ ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها لمنع شراكة أوكوس من تقويض ولاية الوكالة وسلطتها في مجال عدم الانتشار؟

■ كيف يمكن الحؤول دون أخذ الأمانة رهينة لإشراكها في أنشطة محظورة بموجب معاهدة عدم الانتشار والنظام الأساسي للوكالة، نتيجة لشراكة أوكوس؟

ولا يشكِّل ما تقدَّم قائمة حصرية بالأسئلة التي أثارها عدد ضخم من الدول الأعضاء. ولذلك فمما يزيد من خيبة الأمل أنَّ تقرير المدير العام لم يأت على ذكر هذه الأسئلة الوجيهة والمشروعة، ناهيك عن الإجابة عليها.

كما أنَّ تقرير المدير العام ليس متوافقاً مع التزاماته المنصوص عليها في النظام الأساسي. ومن المحيِّر أنَّه بدلاً من الإفادة بأمانة وواقعية عن التعاون بين البلدان الثلاثة في التقرير، تجاوز المدير العام حدود سلطته ليصدر حكماً بشأن ما سمَّاه الأساس القانوني والإطار القانوني لشراكة أوكوس. بل إنَّه تخطى ذلك إلى حد استخلاص استنتاج مفاده أنَّ أستراليا "لديها الصلاحية التقديرية التي تكفل لها التذرُّع بالمادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة"، رغم أنَّ البلدان الثلاثة لم تعلن عن أي معلومات ذات قيمة عن أي مواد نووية أو مرافق نووية سينطوي عليها التعاون بشأن الغواصات النووية. وهذا الاستنتاج المنافي للمنطق يتجاوز حدود ولاية المدير العام، ومن ثمَّ فهو استنتاج باطل. ولا يؤدي ذلك إلى إعطاء انطباع سيء عن السلوك المهني للرئيس التنفيذي للوكالة فحسب، وإنما ينطوي أيضاً على الانتقاص من مصداقيته بدرجة خطيرة.

وفي هذا السياق، تدعو الصين المدير العام إلى الوفاء على نحو فعال بالتزاماته بمقتضى النظام الأساسي للوكالة وبمقتضى اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي في تقرير المتابعة الذي سيقدِّمه. ويجب أن يصحِّح تقرير المتابعة عيوب التقرير الأول من خلال معالجة شواغل الدول الأعضاء على وجه التحديد والرد على سلسلة الأسئلة المطروحة. ويجب أن يكون الغرض من التقرير هو إحاطة الدول الأعضاء علماً على نحو وافٍ بجميع جوانب التعاون بشأن الغواصات النووية بطريقة صريحة وموضوعية وشفافة، ومن ثمَّ تهيئة الظروف المؤاتية للتوصل لتسوية مناسبة لمسألة التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس بين البلدان الثلاثة من خلال عملية تشاور حكومية دولية توجِّهها الدول الأعضاء وتُجرى داخل الوكالة.

ثالثا- لا بدَّ من إجراء عملية استعراض وتشاور حكومية دولية توجِّهها الدول الأعضاء من أجل معالجة صيغة الضمانات المناسبة للتعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس

بالنظر إلى ما تنطوي عليه شراكة أوكوس من آثار شديدة السلبية فيما يتعلق بالانتشار النووي، ينبغي أن توقف البلدان الثلاثة هذا المشروع فوراً وتمتنع عن المضي قدماً فيه دون إبطاء.

فإذا ما أصرَّت البلدان الثلاثة على العناد وقرَّرت مواصلة هذا التعاون بشأن الغواصات النووية، فإنَّه من مسؤولية جميع الدول الأعضاء في الوكالة وحقها وواجبها أن تعالج هذه المسألة المهمة بما تنطوي عليه من تداعيات خطيرة على منظومة عدم الانتشار النووي الدولية وعلى المصالح المشتركة لجميع الدول الأعضاء، من خلال عملية التشاور الحكومية الدولية، بغرض التوصُّل إلى حلٍّ متفق عليه، ومن ثمَّ تقديم توصيات إلى مجلس محافظي الوكالة والمؤتمر العام بناءً على ذلك.

وقد استُهلَّت العملية الحكومية الدولية الموجَّهة من الدول الأعضاء في تشرين الثاني/نوفمبر العام الماضي. بيد أنَّ العملية لم تصل بعدُ إلى مستوى الفعالية الواجب. وفي جوهر الأمر، يرجع السبب الأساسي في ذلك إلى عدم توافر المعلومات والبيانات. وإلى اليوم، لم تقدِّم أستراليا المعلومات اللازمة بالإعلان للوكالة عن جميع جوانب التعاون بشأن الغواصات النووية حسبما يقتضيه اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي. ولذلك فمن المستحيل تقريباً على الدول الأعضاء أن تحرز تقدماً في عملية الاستعراض والتشاور على أساس جيد من المعلومات وبطريقة موضوعية. وثانيا، يُعزى افتقار العملية للفعالية إلى عدم توافر الإرادة السياسية المشتركة من جانب البلدان الثلاثة. فقد لجأت هذه البلدان إلى المناورات السياسية والمهاترات المغرضة في محاولة للاستعاضة عن العملية الحكومية الدولية المفتوحة والشفافة بمشاورات ثنائية وتقنية مزعومة تكتنفها السرية والغموض بين البلدان الثلاثة والأمانة مع إقصاء عموم الدول الأعضاء في الوكالة. ولا يزال الهدف الذي تتوخاه هذه البلدان هو أن تقدِّم في نهاية المطاف للدول الأعضاء في الوكالة "ترتيبات" ضمانات مزعومة باعتبارها أمراً واقعاً. ولا بدَّ من عدم السماح بنجاح هذه المحاولة الشائنة لأنَّها تمسُّ ببقاء منظومة عدم الانتشار النووي العالمية، ومعاهدة عدم الانتشار باعتبارها حجر الزاوية فيها. وهذا هو مقدار المخاطرة التي تواجهها جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

رابعا- لا بدَّ من اتباع نهج قائم على توافق الآراء عند العمل على صوغ ترتيبات الضمانات الخاصة بالتعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس

جرت العادة تاريخيًّا على الاضطلاع بعمليات صوغ ترتيبات الضمانات وتنقيحها وتفسيرها بمشاركة مكثفة من الدول الأعضاء في الوكالة باتباع نهج قائم على توافق الآراء. ومنذ إنشاء الوكالة، تُعتمد ترتيبات الضمانات بين الوكالة والدول الأعضاء أيضاً عن طريق موافقة مجلس المحافظين عليها بتوافق الآراء، وكلُّها موثَّقة جيّداً. ولم تكن هذه الترتيبات لتكتسب الثقل القانوني والشرعية والتبني على نطاق واسع لولا صوغها بتوافق الآراء.

وبالنظر إلى أنَّ التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس ينطوي على النقل غير المشروع لمواد أسلحة نووية، فهو يتجاوز نطاق اتفاق الضمانات الشاملة بنصه النموذجي القائم كما يتجاوز نطاق اتفاق الضمانات الشاملة المعقود بين أستراليا والوكالة. وبناءً على ذلك، فإنَّ أي ترتيبات ضمانات تُصاغ يجب أن تخضع لقرار الدول الأعضاء بتوافق الآراء خلال عملية تشاور حكومية دولية مفتوحة. ولا يحق للوكالة أن تضع ترتيبات الضمانات ذات الصلة مع أستراليا إلا في حدود التكليف الصادر لها بذلك من الدول الأعضاء، وليست لها صلاحية اتخاذ القرارات بمفردها. وحتى في السيناريو القائم على وضع ترتيبات فرعية تُلحق باتفاق

الضمانات الشاملة القائم المعقود مع أستراليا، فبالنظر إلى أنَّ التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس له طبيعة منطوية على الانتشار النووي، فسوف يلزم أن تخضع هذه الترتيبات أيضاً، في المقام الأول، لمناقشات مجلس المحافظين والقرار الذي يتخَّذه بعدها على أساس توافق الآراء.

أما الأفكار التي طرحها المدير العام بمبادرة منه بشأن "الأساس القانوني" و"الإطار القانوني" و"الاستنتاجات" فلا تمثِّل إلا آراءه وتوصياته الشخصية مهما سُميت. وليس لهذه الأفكار أي سند من الصحة أو المشروعية القانونية ما لم توافق عليها الدول الأعضاء وتعتمدها بتوافق الآراء. وبالمثل، فلا سند من الصحة أيضاً لاستخدام البلدان الثلاثة تقرير المدير العام باعتباره صكَّ براءة يعطيها مطلق الحرية في فرض "ترتيبات ضمانات" مزعومة لا تحظى بتوافق الآراء، بما يمثِّل استغلالاً مغرضاً لتمتعها بالأكثرية في عدد الأصوات داخل مجلس المحافظين.

وختاماً، تودُّ الصين أن توضِّح، فيما يتعلق بمشاركة الوكالة في الأنشطة المتصلة بالغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس، أنَّ ميزانية الوكالة يجب أن تُستخدم وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الأساسي للوكالة، وأنَّ الصين تعارض استخدام ميزانية الوكالة في أنشطة الضمانات المتصلة بالتعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس. ولا يجوز القبول بذلك ويجب ألا يُسمح به.

خاتمة

على البلدان الثلاثة ألا تمضي قدماً في تعاونها بشأن الغواصات النووية، وعلى الوكالة ألا تتفاوض على أي ترتيبات ضمانات مع تلك البلدان دون إذن حتى تتوصل الدول الأعضاء في الوكالة إلى حلٍّ متفق عليه. وفي حال محاولة البلدان الثلاثة والمدير العام فرض ترتيبات الضمانات ذات الصلة، فسوف يشكِّل ذلك إخلالاً خطيراً بوحدة الصف داخل الوكالة وسيؤدي إلى شلِّ وظائفها وتقويض مصداقيتها بلا رجعة، كما سيلحق ضرراً كبيراً بفعالية ونزاهة معاهدة عدم الانتشار ومنظومة عدم الانتشار النووي الدولية.

ولذلك فإنَّ الصين تدعو بلدان شراكة أوكوس الثلاثة إلى التفكير مليًّا قبل المضي قدماً باتخاذ أي خطوات تفتقر إلى الحكمة وبُعد النظر. وعليهم الإصغاء والتخلي عن النهج المتكبِّر والعودة إلى الامتثال للمعايير والمبادئ المستقرة في إطار منظومة عدم الانتشار الدولية.

وفي الوقت نفسه، تدعو الصين أيضاً المدير العام إلى أداء واجباته بفعالية والتصرف على أساس التقيُّد الصارم بالنظام الأساسي للوكالة والولاية المسندة إليه من الدول الأعضاء فيها.

والصين، من جانبها، سوف تتعاون مع سائر الدول الأعضاء من أجل العمل سويًّا وترجمة جهود الجميع إلى تدابير فعالة تكفل الحماية والتماسك لمعاهدة عدم الانتشار ومنظومة عدم الانتشار النووي الدولية.

البيان الذي أدلى به سعادة السفير وانغ كون خلال المؤتمر العام في إطار البند 24 من جدول الأعمال، المعنون "نقل المواد النووية في سياق شراكة أوكوس وضماناتها من جميع الجوانب في إطار معاهدة عدم الانتشار"

30 أيلول/سبتمبر، فيينا

السيد الرئيس،

سبق أن أعربت الصين مرة تلو أخرى عن آرائها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وجاء ذلك بعبارات واضحة لا لبس فيها ومفعمة بالشواغل الخطيرة فيما يتعلق بمنظومة معاهدة عدم الانتشار وبالسلام الإقليمي والعالمي.

وبالنظر إلى أنَّ أحداً لم يحرك ساكناً حتى الآن للتخفيف من حدة الشواغل التي تساورنا وتساور العديد من الدول الأعضاء الأخرى، فلعله من المستصوب أن نكرِّر مرة أخرى الآراء المبدئية التي أبديناها من قبل.

وفي سبيل ذلك، سوف أنطلق مما صرحنا به من قبل، بقوة ووضوح، في محافل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي غيرها. وبداية، أودُّ أن أذكر بأنَّه خلال دورة مجلس المحافظين التي اختتمتها الوكالة للتو في أيلول/سبتمبر، أعربت الصين مرة أخرى، سعياً لتوضيح موقفها من مسألة شراكة أوكوس، عن قلقها العميق مما ينطوي عليه التعاون بين أستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في إطار شراكة أوكوس من نقلٍ لمواد أسلحة نووية.

واليوم، تودُّ الصين أن توضِّح بمزيد من التفصيل آراءها التي أعربت عنها كثيراً بشأن هذه المسألة ذات الأهمية القصوى، وخصوصاً ما أدلت به من بيانات في دورات مجلس المحافظين السابقة منذ تشرين الثاني/نوفمبر الماضي.

إنَّ التعاون في إطار شراكة أوكوس مخالف لمعاهدة عدم الانتشار، ولاتفاق الضمانات الشاملة المعقود مع الوكالة، والبروتوكول الإضافي الموقع بين أستراليا والوكالة. ومهما كانت التسميات التي تطلقها البلدان الثلاثة على تعاونها بشأن الغواصات النووية، ومهما كانت طريقة التعامل مع مواد الأسلحة النووية ذات الصلة، فلا يخفى على أحد أنَّ الأمر ينطوي على نقلٍ غير مشروع لمواد أسلحة نووية. وفي واقع الأمر فإنَّ هذا هو جوهر المشكلة الذي لا يمكن تجاهله في أي ظرف من الظروف. وسوف يترتب على ما تسميه البلدان الثلاثة تعاوناً بشأن الغواصات النووية تأثير سلبي جسيم، وينبغي أن توقف البلدان الثلاثة على الفور الأعمال ذات الصلة المتوخاة في إطار ذلك التعاون.

ومع الأسف، فقد تجاهلت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا الشواغل الخطيرة التي تساور الدول الأعضاء في الوكالة والمجتمع الدولي. وبدلاً من وقف أعمالها المنطوية على الانتشار النووي، اعتمدت سياسة دفن الرؤوس في الرمال. ومن خلال الخلط بين الأسود والأبيض وتلبيس الحق بالباطل، عمدت هذه البلدان بصورة متكررة إلى عرقلة وإضعاف العملية الحكومية الدولية ذات الصلة التي اشتركت في إرسائها الدول الأعضاء في الوكالة.

فأولاً، تجاهلت بلدان شراكة أوكوس الحقائق وضلَّلت الرأي العام. وبغية المضي قدماً في تعاونها غير المشروع بشأن الغواصات النووية، حاولت فرض ثلاثة استنتاجات مغلوطة على جميع الدول الأعضاء، مفادها الآتي:

■ أنَّ معاهدة عدم الانتشار تسمح بتعاون البلدان الثلاثة في مجال "الدفع النووي البحري"، رغم كونه ينطوي على النقل غير المشروع لمواد أسلحة نووية.

■ وأنَّ المدير العام "يحق له" التعامل مع مسائل الانتشار النووي بمفرده.

■ وأنَّ المدير العام لديه الحق الشخصي في تفسير معاهدة عدم الانتشار بمفرده، والادعاء أنَّ أستراليا لديها الصلاحية التقديرية التي تكفل لها التذرُّع بالمادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة، أو "بند الاستثناءات".

وثانيا، حاولت بلدان شراكة أوكوس جاهدةً أن تضفي صبغة شيطانية على بند جدول الأعمال المتعلق باستهلال العملية الحكومية الدولية. والبلدان الثلاثة ليست مستعدة للإقرار في القرارات ذات الصلة بأحكام المادة 2 من معاهدة عدم الانتشار والنظام الأساسي للوكالة، كما أنَّها لا تقرُّ بالشواغل الخطيرة التي أعربت عنها عموم الدول الأعضاء في الوكالة والمجتمع الدولي، بل إنَّها لا تقرُّ بالخلافات الجلية بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقييمها لتقرير المدير العام. ولا تكتفي البلدان الثلاثة بتعمد التهرُّب من ضرورة إجراء عملية الاستعراض الحكومية الدولية في الوكالة، وإنما توجِّه أيضاً الاتهامات زوراً إلى الصين وبقية الدول الأعضاء المعنية على وجه العموم بأنَّها تتهرَّب من مسؤولياتها والتزاماتها الواجبة ومن ثمَّ تهدر موارد الوكالة وتقيِّد استقلالية المدير العام في اتخاذ القرارات وتعرقل عمل الأمانة. ومن نافلة القول أنَّ جميع هذه الاتهامات والادعاءات كاذبة ولا أساس لها من الصحة، والغرض منها هو التستُّر على السلوك غير المشروع الذي ينطوي عليه التعاون النووي الثلاثي في إطار شراكة أوكوس.

وثالثاً، فقد سعت بلدان شراكة أوكوس إلى إضفاء الشرعية على عملها المنطوي على الانتشار النووي بسبب نقل مواد أسلحة نووية في إطار تلك الشراكة. فقد أرغمت البلدان الثلاثة المدير العام على تجاوز حدود سلطته وتقديم تقارير مضلِّلة؛ ووضعت بنوداً مزدوجة في مجلس محافظي الوكالة ومارست ضغوطاً من أجل إدخال تعديلات موضوعية على فقرات بأسرها في قرارات جرت العادة على اعتمادها من المؤتمر العام بتوافق الآراء، في محاولة منها لاختطاف العملية الحكومية الدولية ذات الصلة وإجبار الدول الأعضاء في الوكالة على تأييد البلدان الثلاثة ومن ثمَّ "تبرئة" أعمالها المفضية إلى الانتشار النووي.

ورابعاً، وهذا هو الأثر الأبلغ ضرراً، فهذا التعاون الثلاثي بشأن الغواصات النووية يسجِّل أول مرة في التاريخ تعمد فيها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وهما دولتان حائزتان لأسلحة نووية، بصورة مكشوفة ومباشرة إلى نشر أطنان وأطنان من مواد الأسلحة النووية إلى أستراليا، وهي دولة غير حائزة لأسلحة نووية. والطريقة التي تتعامل بها الوكالة مع مسألة التعاون بين البلدان الثلاثة بشأن الغواصات النووية لها تبعات على ما يلي:

■ ما إذا كان على ذلك التعاون أن يتقيد بمنظومة عدم الانتشار النووي الدولية ومعاهدة عدم الانتشار باعتبارها حجز الزاوية في تلك المنظومة؛

■ وما إذا كان على ذلك التعاون أن يتقيد بالأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للوكالة؛

■ وما إذا كان على ذلك التعاون أن يتقيد بالمهمة المسندة إلى الوكالة والمدير العام والأمانة في مجال عدم الانتشار.

وهذه المسائل على درجة قصوى من الأهمية المبدئية وهي في موقع القلب من منظومة عدم الانتشار ومن السلام العالمي. فهي ليست مجرد مسائل متصلة بسلسلة من المواضيع السياسية والقانونية والتقنية التي ينطوي عليها التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس، بل هي متصلة أيضاً، كما ذكرنا، بالمحافظة على تماسك منظومة عدم الانتشار الدولية والسلام الدولي. ولا مجال لأي لبس في هذا الصدد. وحتى تتسنى معالجة شواغل المجتمع الدولي المتعلقة بعدم الانتشار فيما يخصُّ مسألة التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس على نحو فعال، وحتى يمكن صون منظومة عدم الانتشار النووي الدولية، تتقدَّم الصين بالاقتراحات البناءة التالية:

أولاً، الالتزام بالتوجه السياسي. الوكالة منظمة دولية مكلفة بوظائف في مجال عدم الانتشار، ومن هذا المنطلق يجب عليها أن تصون بكل حزم دور معاهدة عدم الانتشار باعتبارها حجر الزاوية في منظومة عدم الانتشار النووي الدولية، ويجب عليها ألا تتورط، بأي شكل من الأشكال، في أي أعمال مفضية إلى الانتشار النووي، ولا في أي أنشطة تهدف إلى تحقيق أهداف عسكرية.

وثانياً، الالتزام بحدٍّ أدنى من القواعد. فمعاهدة عدم الانتشار والنظام الأساسي للوكالة مكوّنان مهمَّان في النظام الدولي القائم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وهما ينصَّان بوضوح على تحديد الالتزامات القانونية التي تلتزم الدول الأعضاء بالوفاء بها فيما يتعلق بعدم الانتشار وبالضمانات. فالبيت لا يُبتنى إلا له عَمَدٌ، واللعبة لا تستمر إلا بتطبيق قواعدها. ومن منظور النظام الدولي، لا بدَّ لكل شيء من قواعد تنظِّمه. وما تبديه البلدان الثلاثة من ذعر إزاء اتباع القواعد هو بالضبط ما يفضح شعورها "بتأنيب الضمير" وهي تباشر أعمالاً منطوية على الانتشار النووي.

وثالثاً، الالتزام بالعملية الحكومية الدولية الموجَّهة من الدول الأعضاء. وينبغي أن تواصل الدول الأعضاء في الوكالة المشاركة في عملية الاستعراض والتشاور الحكومية الدولية التي استُهلَّت بالفعل داخل الوكالة، وأن تواصل عملها المشترك من أجل تعزيز هذه العملية. وينبغي أن تقدِّم البلدان الثلاثة إلى الوكالة تقارير أمينة عن جميع جوانب التعاون بشأن الغواصات النووية وفقاً لاتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي. أمَّا المدير العام للوكالة وأمانتها، فينبغي أن يقدِّما أيضاً تقارير موضوعية ومحايدة بشأن مسألة التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس، وعلى جميع الأطراف العمل سويًّا من أجل تهيئة الظروف المؤاتية لإيجاد حل مناسب لمسألة التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس من خلال عملية الاستعراض والتشاور الحكومية الدولية.

ورابعاً، علينا أن نصرَّ على السعي لإيجاد أرضية مشتركة مع الإقرار بالخلافات. وفي حين أنَّ وجود خلافات بين الأطراف ليس أمراً مفاجئاً، فمن المهم للغاية التركيز على الهدف المشترك المتمثِّل في عدم الانتشار النووي، وتنحية النزاعات والخلافات، والتركيز على التحديات المشتركة، والعمل سويًّا من أجل المحافظة على سلطة الوكالة ومنظومة عدم الانتشار الدولية، وتوخِّي الجدية في معالجة هذه المسألة غير المسبوقة في مجال عدم الانتشار بمراعاة المسؤولية التاريخية من أجل التوصل إلى حل مقبول لجميع الأطراف من خلال العملية الحكومية الدولية.

وتودُّ الصين أن توضِّح أنَّ عملية الاستعراض والتشاور الحكومية الدولية المتبعة حاليًّا داخل الوكالة حول التعاون بشأن الغواصات النووية في إطار شراكة أوكوس، والتي بدأت بالفعل وبلغت مرحلة متعمقة، قد اجتذبت اهتماماً واسع النطاق من المجتمع الدولي. وهي صارت الآن بمثابة سلسلة من أمواج المدِّ العارمة المتعاقبة التي

لا يقدر على إيقافها أحد أيًّا كان. ولا سبيل أمام البلدان الثلاثة للفكاك من العملية الحكومية الدولية وفرض المسار الذي تريده بالقوة. وتحثُّ الصـــين البلدان الثلاثة على الرجوع إلى منظومة عدم الانتشـــار النووي وعدم تكرار أخطائها وزيادة الطين بلَّة بالاصطفاف في مواجهة المجتمع الدولي.

وشكراً لكم، سيدي الرئيس.